قطعه

في الذبح فلو تاني بحيث ظهر انتها الشاة قبل تمام المذبح الي حركة مذبوح
لم تحل لتقصيره اه زي فائدة من الدميري في الباب العاشر اذا
ذبح ذبيحة ورفع السكين ثم اعادها سرعة من غير تاخير ولا فترة جاز اكلها
ثم ذكر بعدها جواز مسيلة القطع بعد ان كلت السكين الاولي بشرط عدم
رفع الاولي حتي وضع الثانية اه وانظر اذا قلب السكين وقطع بها وكان القطع
بها بعد قلبها في غير محل القطع الاول وحرر وعبارة ع ش علي م ر ولا يضر
رفع السكين واعادتها فورا ولا قلبها لياخذ ما بقي من الحلقوم والمري
ولا القاوها لياخذ غيرها ولا يشترط فيما ذكر حياة مستقرة وانما
يشترط قصر الفصل عرفا اه بحروفه ولو عرفت اي الحياة المستقرة
بشدة الحركة او انفجار الدم غاية لقوله يكفي الظن وعلم من تعبيره باو ان
احدها كاف وسيذكر في تنبيه ان المعتمد الاكتفاء بشدة الحركة بعد قطع
الحلقوم والمري ولو لم يجر الدم وظاهره انه لا يكفي عكسه وهو جريان
الدم دون الحركة الشديدة وفي حث قال علي الكتاب انه يكفي ايضا
ومحل ذلك اي الاكتفاء باحد الامرين وكتب المبيد اني اي الاكتفا بالظن
وقد صار اخر رمق حل اي وان لم يسل دم ولم يتحرك كما افاده الشيخ
زي في درسه اه بخط الروحي وانظر هل الظن بوجود الحياة المستقرة
موجود والحالة هذه واعلم انه لا يشترط الحياة المستقرة قطعا ولو
مرض باكل نبات مضر الخ عبارة ح ج ولو كان مرضه بسبب اكل نبات مضر
كفي ذبحه لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم ان النبات المودي اكله
لمجرد المرض لا يوثر بخلاف المودي للهلاك غالبا فيما يظهر اه وفي ح م
لو انتهي الحيوان عند ابتداء القطع الي حركة مذبوح بنحو جرح او
انهدام سقف او اكل نبات مضر او نحوها حرم بخلاف ما لو انتهي الي
ذلك بمرض وان كان سببه اكل نبات مضر او نحوها وهذا هو المعتمد خلافا
لما في شرح الروض والمعتمد ما في الشرح كما في حث قوله بسكينة الخ وسميت سكينة لانها
تسكن الحرارة الغريزية ومدية لانها تقطع مدة الحياة شفرة بفتح

الثني

علمهم

نها

الثني سميت شفرة لاذهابها الحياة من شفر المال ذهب ذبيحته اي
مذبحها فعطالة يقال ينبغي ان يكره لانه حالة اخراج نجاسة كالبول ولو
الغرق بان هذه حالة عبادة يتقرب الي الله تعالي بها ومن ثم سن فيها ذكر
الله تعالي بخلاف تلك شوبري لايهامه التشريك اي ويحرم عليه ان يقول
ذلك كما صرح بالحرمة في شرح المنهج ومع ذلك لا تحرم الذبيحة الا ان قصد التشريك
كما صرح به الشيخ زي في الحاشية كذا بخط الروحي والحرمة محمولة علي صورة الاطلاق
اما اذا ارادوا التبرك باسم محمد فيكره كما في شرح المنهج ايضا والحاصل ان الصور ثلاثة
ففي صورة الاطلاق يحرم عليه مع حل الذبيحة وفي صورة ما اذا اراد
التشريك يكفر وتحرم الذبيحة وفيما اراد التبرك باسم محمد يكره مع حل الذبيحة
صفة لجارحة وهي معتبرة فيما بعدها ايضا قال ان تكون الجارحة
معلمة لو اسقط لفظ معلمة وابقي المتن علي حاله لكان صوابا اذ التعليم
داخل فيه الشروط الاربعة لانه الاول منها فتامل قوله كقوله تعالي
مكلبين بكسر اللام اسم فاعل حال من تا علمتم اي حال كونكم مرسلين لها مغرين
اه تم تاكل اي ولم تقاتل صاحبها دونه حين اخذه منها ولم تمزق في
وجهه كما بحثه ابن الرفعة سم قبل قتله ولا يقدح في ذلك كونه معلم
الجارحة مجوسيا شم ر او عقبه اي لا بعد انصرافها وطول الزمن عرفا ثم
وهذا هو المعتمد ح ل وشرطها في جارحة الطير ترك الاكل فقط اي
ويشترط فيها ايضا ان تهيج عند الاغرا وهذا هو المعتمد فيشترط فيها
امران ترك الاكل وان تهيج عند الاغرا اه زي مع تفصيل
تقدم هو قوله ومحل ذلك الخ عبارة الرحماني وشرط في الذبيح
كونه ماكولا وفيه حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل نعم
الحيوان اذا انتهي لحركة مذبوح بمرض وذبح في اخر رمق حل
واما بغيره كنحو اكل نبات مضر فلا يحل لوجود سبب يحال عليه
الهلاك فلو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم عليه بناء او
جرحت هرة حمامة ثم ذبحت وبها حياة مستقرة او القطع

قوله دونه اي دون الصاحب كان اراد غير الصاحب اخذ الصيد منها فقاتلته لم يضر في تعليمها اه ح ل

Copyright © King Saud University